

تكبيرات الانتقال واجبة إلا الإحرام فرken

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم من هذه الضوابط والقواعد في كتاب الصلاة قاعدة تقول
قاعدة تقول تكبيرات الانتقال واجبة إلا الإحرام فرken تكبيرات الانتقال واجبة إلا الإحرام فرken - 00:00:00
وهذه قاعدة طيبة وقد سقناها على القول الراجح الذي استقرت عليه الذي استقرت عليه قول الأمة. والا فقد كان هناك بعض الخلاف
في عصر عصر النبوة في مسألة تكبيرات الانتقال. وما الانتقال الذي يشرع عنده التكبير وما الانتقال الذي يحصل بدون - 00:00:34
تكبير فقد حصل شيء من الخلاف في عهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من حديث سعيد بن المعلى
قال صلى بنا أبو سعيد الخدري وانتبهوا صلى بنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:00:54
فجهر بالتکبیر حين رفع من السجود وحين سجد وحين قام من الثنین. يعني فقط فقال هكذا رأیت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلی بل ان التکبیرات في الانتقال في كل انتقال من شدة غربتها في ذاك الزمان - 00:01:11
روى البخاري في حديث عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبّر الثنین وعشرين تكبيرة اي في كل انتقال يكبّر. ثنین وعشرين
تكبيرة في اربع ركعات في كل انتقال تكبيرة اذا اثنتان وعشرون تكبيرة. فقلت لابن عباس انه احمق. اي حتى عكرمة لم يعرف هذه - 00:01:35
سنة وهو من العلماء في ذاك الزمان فقال ابن عباس ثكلتك امك هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ولذلك السنة الثابتة عنه
صلى الله عليه وسلم هي التكبير في كل انتقال. فإذا انتقل من - 00:01:55
القيام الى الرکوع کبر. ومن القيام الى السجود کبر ومن السجود الى الجلوس کبر. انما كان اذا رفع من الرکوع قال سمع الله لمن حمده
فقط. والا ففيسائر الانتقالات انما هو التكبير. يدل على هذا ما في الصحيحين - 00:02:16
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبّر اذا قام الى الصلاة واذا کبر للرکوع ثم يقول سمع
الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرکوع. ثم يقول ربنا وملائكته الحمد ثم - 00:02:36
حين يهوي ساجدا ثم يكبّر حين يرفع رأسه. ثم يكبّر حين يسجد. ثم يكبّر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبّر اذا قام
من الثنین التشهد الاول ويكبّر اذا قام من الثنین بعد الجلوس - 00:02:56
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتموني اصلي. وروى الامام مالك بساند صحيح. من حديث علي ابن الحسين ابن علي ابي
طالب رضي الله عنه وعن ابيه وعن جده. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبّر في - 00:03:15
صلاتي كلما خض ورفع. ولم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل. واستناد الحديث صحيح. فإذا هذه يسميها العلماء تكبيرات
الانتقال. فان قلت وما حكمها؟ فاقول الجواب حكمها في هذه القاعدة - 00:03:35
تكبيرات الانتقال واجبة. اي هي من جملة واجبات الصلاة. فان قلت وهي واجبة على من؟ الجواب على المصلين الثلاثة اماما وماموما
ومنفردا. فالامام والمأموم والمنفرد كلهم يجب عليهم ان يكبّروا لنفسهم تكبيرات الانتقال. الا ان الامام يجمع واجبا اخر وهو الجهر
بهذه - 00:03:55

التكبيرات لضرورة الاقتداء به فيها فان قلت وما دليل وجوبها؟ فاقول دليلها امران. الامر الصريح وال فعل المقرر بالامر الصريح. اما
الامر الصريح فقد اخرج ابو داود في سننه من حديث - 00:04:25
المسيء في صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المسيء في صلاته بالتكبير عند كل انتقاد قال ثم کبر فارکع حتى تطمئن

راكعا. ثم قال ثم كبر فاسجد حتى تطمئن ساجدا. فإذا كان - 00:04:50

يأمره وانتم تعرفون ان ميزان معرفة الواجبات في الصلاة هو حديث المسيح في صلاته وهذه الرواية وان لم تكن في الصحيحين لكن سندتها صحيح في السنن فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بها المسيح في صلاته. والمتقرر في قواعد الاصول ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب - 00:05:10

فكيف وقد دلت القرينة اي المؤيد الفعلى الدائم الذي لم ينخرم؟ حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على هذه التكبيرات كما ذكرت لكم قبل قليل حديث علي ابن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع - 00:05:33

ولم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. وهذه حكاية فعل. وحديث الصحيحين عن أبي هريرة. الذي ذكرته قبل قليل ايضا وهو حكاية فعل لكن لو جمعت حكاية الفعل هذه مع وقرناتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتمنوه - 00:05:53

اصلي وقوله انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. تبين لك ان هذا الفعل ليس من الافعال المجردة التي تفيض الندب والاستحباب فقط بل هو من الافعال المقرودة بالامر المفید للوجوب والمتقرر في قواعد الاصول ان الفعل اذا اقترن - 00:06:13

بامر واجب فهو واجب كافعال الحج المقرونة بقوله لتأخذوا عني مناسكم وافعال الوضوء المقرونة بقوله اذا قفتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخره. فإذا رأيت الفعل مقرونا بقول فاعطه حكم هذا القول - 00:06:33

فإن كان القول يفيد الوجوب فالفعل الذي حصل بيانا له يفيد الوجوب ايضا. وإذا رأيت القول يفید الندب والاستحباب فال الفكر فعل الذي حصل به البيان وايضا يفید الندب والاستحباب وافعال الصلاة تفيض الوجوب لانها مقتربة بقول يفید - 00:06:54

بامر قوله يفید الوجوب. فانتبهوا لهذا. ثم قال الا الاحرام فرken. وهذا باجماع العلماء فقد اجمع العلماء على ان اعظم تكبيرة يفعلاها العبد في صلاته هي تكبيرة الاحرام. وان العبد لا يدخل في مسمى الصلاة - 00:07:16

ولا يكتب له التحرير الا بتكبيرة الاحرام. فاهم هذه التكبيرات على الاطلاق انما هي تكبيرة الاحرام ولذلك وصفها العلماء بانها ركن لا تصح الصلاة الا به. ولا يجبر ولا تجبر بسجود السهو - 00:07:36

ابدا لان الاركان من شأنها الا تسقط لا عمدا ولا سهوا وقد روى ابو داود في سننه باسناد صحيح لغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:07:58

صلى الله عليه وسلم عن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم فابتدأت الصلاة بالركن واختتمت برکن ولعل هذا واضح - 00:08:14